

العنوان:	حكم البتكونين والعملات الرقمية
المصدر:	مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي
الناشر:	جامعة الازهر - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي
المؤلف الرئيسي:	الشيخ، غسان محمد
المجلد/العدد:	مج 22, ع 64
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	أبريل / رجب
الصفحات:	729 - 783
رقم:	924649
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	العملات الرقمية، البتكونين، الأحكام الشرعية، فقه المعاملات، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/924649

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب
الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الشيخ، غسان محمد. (2018). حكم البيتكوين والعملات الرقمية. مجلة
مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي، مجل 22، ع 64 - 729.
مسترجع من <http://924649/Record/com.mandumah.search>

إسلوب MLA

الشيخ، غسان محمد. "حكم البيتكوين والعملات الرقمية." مجلة مركز صالح
عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي مجل 22، ع 64 (2018): 729 - 783. مسترجع
من <http://924649/Record/com.mandumah.search>

حكم البتكونين والعملات الرقمية

Ruling on Bitcoin and Digital Currencies

الدكتور/ غسان محمد الشيخ (٢٠٢٣)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

مقدمة:

مررت الإنسانية في تعاملاتها النقدية والمالية؛ من أجل تلبية احتياجاتها من السلع والخدمات، بعدة مراحل؛ بدأت بالمقايضة من خلال مبادلة السلعة بالسلعة، ومع تطور المجتمعات الإنسانية أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الإنسان، فتعامل الناس بالنقود السلعية، وهي السلع التي تعارف الناس استخدامها وسبيطاً في مبادلتهم، ثم انتقلوا إلى النقود المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز، ثم اهتموا إلى الذهب والفضة (الدينار والدرهم) في تعاملاتهم ذات القيمة المرتفعة، أما في المبادلات قليلة الثمن، فقد تعاملوا بالفلوس المضروبة من غير النقدين الذهب والفضة، كالنحاس، ثم لأسباب تتعلق بتطور الحياة، تعاملوا بالنقود الورقية، ثم بالنقود المصرفية، ثم ظهرت أخيراً عام ٢٠٠٧م النقود الافتراضية وكان أشهرها «البتكونين» (Bitcoin).

أهمية البحث وأهدافه:

بهذه النقود الافتراضية الرقمية التي من أشهرها كما أسلفنا البتكونين، وتعامل الناس بها في البيع والشراء والصرف وغيرها؛ أصبحى من الضروري البحث عن الحكم الشرعي فيها، وهي قضية كبيرة، وناتجة من التوازن، ومستجد من المستجدات،

(٢٠٢٣) أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله - قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - جامعة عجمان - دولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي تقدير الباحث، إنه من الصعوبة بمكان أن تُحسم من قبل شخص أو دراسة واحدة، بل هي قضية بحاجة إلى مجمع فقهي واجتهد جماعي، ولكن هذا لا يمنع من فتح الباب، ووضع لبنات أولية من أجل البناء عليها، وأيضاً لعل هذه الدراسة تقدم بعض المؤشرات التي يمكن أن تساعد في بيان الحكم الشرعي لمن كان أهلاً من طلبة العلم.

الدراسات السابقة:

ظهرت بعض الفتاوى والدراسات في موضوع البتكونين، أما الفتوى فهي ثلاثة: فتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية، وفتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا، وكلها قالت بالتحريم، وسوف نبحثها ونناقشها خلال البحث إن شاء الله تعالى، وأما الدراسات السابقة فقد اطلعت على بحث للدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل^(١)، بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، وفيه جهد طيب لكن البحث، لم يتناول دراسة حكم «البتكونين» وإنما ركزت الدراسة على الأحكام المتعلقة بالعملات الإلكترونية وهذه الأمور متفرعة عن حكم البتكونين، وهناك بحث للدكتور عبد الله الباحوث^(٢) بعنوان النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، وهي دراسة قيمة، لكنها لم تصل إلى حكم البتكونين، ولم تناقش الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في جواز أو حرمة البتكونين، وهناك أيضاً بيان صدر عن منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية التعامل بالبتكونين، وكان البيان عبارة عن إجابة عن أسئلة تتعلق بالبتكونين من أجل الوصول إلى حقيقتها وما هي، لمساعدة الباحثين في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

(١) أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة. منشور على الإنترنت <http://iefpedia.com/arab/?p=40125>

(٢) أستاذ مشارك في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، البحث منشور بتاريخ ١/١/٢٠١٧ م في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة في جامعة عن شمس. منشور على الإنترنت <http://iefpedia.com/arab/?p=40014>

منهج البحث

اتبع الباحث مناهج البحث العلمية المتبعة في كتابة البحوث الفقهية، وهي المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي الاستنباطي، فقد قام الباحث باستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء - القدامى والمعاصرين - في النقود ومفهومها وحقيقة وظائفها وخصائصها، ثم قام الباحث بتحليل عميق لهذه الأقوال والنصوص وفق قواعد ومعايير موضوعية نص عليها علماؤنا رحمة الله تعالى في تفسير النصوص، وخلص بعد ذلك إلى نتائج ذكرها في نهاية البحث.

عند التأمل الدقيق والتفكير العميق في حكم البتكونين، نجد أن السبيل لاستنباط ومعرفة حكمها، هو النظر في الفروق بينها وبين الأوراق النقدية التي تعامل بها، والتي تم اعتمادها والاتفاق^(١) على أنها تقوم مقام الذهب والفضة في كل أحكامها؛ وقد صدرت فيها قرارات من مجامع الفقه الإسلامي.

إذاً لاستنباط حكم عملة البتكونين (Bitcoin)، لا بد من النظر في الفروق بينها وبين الأوراق النقدية وكذلك الآثار المترتبة على قبولها وتعامل بها، فإذا وجدنا من خلال المقارنة والمناقشة والنظر والترجح ... فروقاً جوهرية حقيقة معتبرة تتعلق بوظائف النقود وإصدارها وخصائصها؛ فإنه لا خيار لنا سوى التسليم بتحريم هذه العملة، وإن كانت فروقاً ليست جوهرية، ويمكن استدراكتها بوضع ضوابط معينة من شأنها أن تزيل الفروق وتجعلها عملة مقبولة من الناحية الشرعية والقانونية، فإن الباحث يعتقد جازماً بأنه يجب عندها أن نذهب لهذا المذهب، ويجب أن نعلم أن المسارعة إلى التحرير بشكل مطلق ليس من الصواب، وإنما الصواب دراسة هذه العملة دراسة معمقة ثم تجريدها من المخالفات الشرعية من خلال تعديلها ووضع شروط تجعلها صحيحة.

(١) دون خلاف يذكر.

كما أن الباحث يكاد يجزم بأن هذه العملة «البتكوين» (Bitcoin) وغيرها من العملات الإلكترونية، ستصبح يوماً ما معتمدة لدى جميع الدول؛ ذلك لأن التطور سنة من سنن الله في هذا الكون.

ولقد أدرك علماؤنا المعاصرون هذه الحقيقة، بدليل أنهم صنحوا الكثير من المعاملات المالية التي كانت في أصلها محظمة؛ لوجود بعض المخالفات الشرعية كالغرر وغيره، فعملوا إلى تجريدها من هذه المخالفات، فغدت عقوداً صحيحة لا شبهة فيها، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، منها الإجارة المتهية بالتمليك^(١) التي أول ما ظهرت في بريطانيا باسم عقد (الليزنغ) حتى أن اللجنة الدائمة لكتاب العلماء في السعودية قالت للوهلة الأولى بالتحريم، ثم بعد دراسة هذا العقد وتنقيته مما يشوهه من الغرر والمخالفات الشرعية، صدر قرار من المجمع بجوازه، ولقد تبعت صيغ هذا العقد في رسالتي للماجستير، فأحصيت إحدى عشرة صيغة له، وأثبتت بالأدلة جواز تسع صور منها، وهذا مثال وأغلب صيغ التمويل في المصارف الإسلامية هكذا.

خطة البحث:

احتوت هذه الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وختامة وفقاً للآتي:

مقدمة

المبحث الأول: التطور التاريخي لنشأة النقود

أولاً: تاريخ النقود قبل الإسلام

ثانياً: تاريخ النقود في الإسلام

المبحث الثاني: طبيعة النقود

(١) غسان الشيخ، الإجارة المتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٢٩ وما بعدها.

حكم البتكونين والعملات الرقمية

د/ غسان محمد الشيخ

أولاً: مفهوم النقود

ثانياً: أنواع النقود

المبحث الثالث: وظائف النقود وتكيفها

أولاً: وظائف النقود

ثانياً: التكيف الفقهي للنقود الورقية

المبحث الرابع: حقيقة البتكونين والعملات الإلكترونية وحكمها الشرعي

أولاً: حقيقة عملة البتكونين

ثانياً: الحكم الشرعي لعملة البتكونين

الخاتمة: نتائج البحث

المبحث الأول

التطور التاريخي لنشأة النقود

إن الاطلاع على التطور التاريخي لنشأة النقود والمراحل التي مرت بها من الأهمية بمكانته؛ كونه يساعدنا على فهم حقيقة النقود وطبيعتها، وهذا بدوره يسهم في البحث عن حكم التكوير والعملات الرقمية، وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث أمرين هما:

ثانياً: تاريخ النقود قبل الإسلام.

أولاً: تاريخ النقود قبل الإسلام

من سنن الله تعالى في هذا الكون أن جعل الناس يحتاجون إلى بعضهم بعضاً، قال تعالى: ﴿فَوَرَقْنَا بَعْضَهُمْ فَوَقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِتَتَبَعِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّةً﴾ [الزخرف: ٣٢] قال البيضاوي رحمه الله: أي أوقعنا بينهم التفاوت في الرزق لاستعمال بعضهم بعضاً في حوائجهم فيحصل بينهم تألف وتضامن ينظام بذلك نظام العالم^(١).

فالإنسان منذ العصور الأولى كان ولا يزال يحتاجاً لأن يحيي الإنسان؛ لأنه لا يستطيع أن يلبي احتياجاته المعيشية دون أن يستعين بالآخرين، فمثلاً إن كان مزارعاً فهو يحتاج إلى أدوات الحرف والري من الصناع، وإن كان صياداً أو راعياً فهو يحتاج إلى الحبوب والثمار من المزارعين وهكذا؛ وتحقيقاً لهذا الاحتياج ظهر بين الناس منذ القدم ما يعرف بالمقايضة أي مبادلة السلعة بالسلعة بمعنى أن الصياد مثلاً يشتري حاجته من المزارع بما يملكه من لحوم وأصوات وجلود، وهكذا ... إلخ^(٢).

:

(١) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى - ٩٠ / ٥ / ١٤١٨هـ، بيروت، لبنان.

(٢) عبد الله بن منيع، الورق النقدي، دون ذكر لدار النشر، ط٢، ١٩٨٤م، ص٢٣.

لقد ساد هذا النظام حيناً من الدهر إلا أنه اعترضه بعض الصعوبات في التطبيق وأول من أشار إليها جعفر بن علي الدمشقي^(١) - الذي سبق «آدم سميث» بعده قرون^(٢) - ويمكن تلخيص عيوب المقايسة في الآتي:

- أ. صعوبة توافق الرغبات وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة.
- ب. صعوبة الاهتداء إلى نسب مبادلة السلع بعضها البعض.
- ج. صعوبة احتفاظ السلع بقيمتها لتكون مستودعاً للثروة.

أدت هذه الصعوبات إلى الاستعاضة عن نظام المقايسة^(٣) بنظام النقود السلعية وهي السلع التي تعارف الناس استخدامها وسيطًا في التبادل، وهذا الوسيط كان يختلف من منطقة إلى أخرى، وكان للبيئة والطبيعة أثر في تعين هذا الوسيط، فالشعوب التي تعيش على شواطئ البحار اتخذت الأسماك نقوداً، والشعوب التي تعيش في الصحراء والمراعي اتخذت الحيوانات والجلود نقوداً، وفي وسط آسيا اتخذوا الشاي، وفي اليابان كان الأرز، وفي شمال أوروبا الفرو، وفي الجزيرة العربية الإبل ... إلخ، وهذا ما يسمى بالتبادل العيني أو الكمي.

ولكن مع تطور الحياة البشرية ظهر عجز النقود السلعية في مسيرة هذا التطور، كما لوحظ بأن هذه النقود لا تصلح في كل المجتمعات، وإنما هي محصورة على المجتمع الذي توجد فيه تلك السلع.

انتقل الناس إلى النقود المعدنية، فبدؤوا باستخدام النحاس والبرونز، ثم انتقلوا إلى استخدام الذهب والفضة لما يتمتعان به من مميزات وخصائص لا توجد في

(١) جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٢١.

(٢) رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين ٢، سلسلة دعوة الحق، جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة، ٤٩، ٥٠.

(٣) لكن هذا لا يعني أن نظام المقايسة لم يعد مستخدماً، فالعبرة بتوافق الرغبات فمتى وجدت الرغبة تم استخدام المقايسة حتى في عصرنا الحالي.

غيرهما، وبسبب ارتفاع قيمة الذهب والفضة، استُخدم ما يعرف بالفلوس وهي نقود معدنية من غير الذهب والفضة تستخدم أثماناً في السلع القليلة الثمن ومحقرات الأشياء، وهذه الفلوس تعارف عليها الناس وجعلوها ثمناً للسلع والخدمات ما دامت رائجة^(١).

في الحقيقة لا مطمع في معرفة تاريخ النقود عند الأمم السابقة على وجه الدقة والجزم وكل ما ذكره المؤرخون هو من قبيل الظن، يقال إن الليديين هم أول من عرف النقود المسكوكة سنة ٥٧٠ - ٥٤٦ ق.م. وأن اليونان عرفت النقود الذهبية والفضية سنة ٤٠٦ ق.م وأن الرومان عرفتها سنة ٢٦٧ والفرس عرفتها من ليديا على أثر تغلبها عليها سنة ٥٤٦ ق.م^(٢).

ثانياً: النقود في الإسلام

كان الناس قبلبعثة يتعاملون بالدرهم الفارسية والدنانير الرومية، ولكن لم يكونوا يتعاملون بها كنقود وإنما كذهب ذي وزن معين، وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة دراهم تزن سبعة دنانير، فكانوا يتباينون بالتبير على هذه الأوزان، فلما جاء الإسلام أقرَّ الرسول الكريم ﷺ، أوزان الدرهم والدنانير على ما كان الناس يتعاملون به^(٣).

وبعد أن لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى، بقي الأمر على ما هو عليه حتى جاء عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، حيث سُكَّ عملة من غير الذهب والفضة عُرفت بالفلوس وجعلها على هيئة الدنانير الرومية وكتب على بعضها اسمه

(١) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط٤، ٢٠٠١م، ص ١٧٦ وما بعدها بتصرف، الأردن. عمر كامل، النقود والنظام النقدي الدولي بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، ط١، ١٩٩٩، ص ٢٢.

(٢) أحمد حسن، الأوراق النقدية ص ٦٠ وما بعدها، بتصرف.

(٣) المقرizi، شذور العقود في ذكر النقود، ص ٣، ٤.

وعلى البعض الآخر عبارات متنوعة منها: «الحمد لله»، «محمد رسول الله»، «بسم الله»، «الله ربى». ففكر أن يجعل الدرارم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير، فأمسك^(١).

وفي زمن عبد الملك بن مروان ضربت الدنانير والدرارم الإسلامية لأول مرة، وكان سبب ذلك أن عبد الملك أرسل كتاباً إلى ملك الروم وكان فيه بيان لفضل رسول الله ﷺ وبعض الآيات القرآنية مثل «قل هو الله أحد» فغضب ملك الروم وأرسل إلى عبد الملك كف عن ذلك وإلا ذكرت نبيكم في دنانيرنا بما تكره، فجاء الرد من عبد الملك بترك الدنانير الرومية وضرب الدنانير والدرارم الإسلامية^(٢).

ثم بعد ذلك توالى سك النقود وأصبح ذلك من مهام الدولة ولا يجوز شرعاً أن يقوم بذلك سوى الدولة، قال النووي رحمه الله: «إن ضرب النقود من أعمال الإمام»^(٣) وإنما جعل ذلك من مهام الدولة؛ لأنها من المصالح العامة، وأنها الأقدر على إدارة السياسة النقدية والتي من مهامها خلق التوازن بين الكتلة النقدية من جانب وحجم السلع والخدمات من جانب آخر؛ وبالتالي لا يكون هناك تضخم أو انكماش.

وبعد ذلك ظهرت النقود الورقية وبعدها النقود المصرفية والنقود الإلكترونية وأخيراً ظهرت العملة الإلكترونية، التي سينتارها الباحث بالتفصيل عند حديثه عن أنواع النقود.

إن المتأمل للتطور التاريخي لنشأة النقود، يدرك بأن النقود مررت بمراحل متعددة، واتخذت عدة أشكال؛ فتارة كانت من السلع، وتارة كانت من المعادن غير

(١) حسان الحلاق، تعریب النقود والدواوین، دار الكتاب المصري القاهرة، ط، ١٩٨٦ : ٢٤

(٢) تقي الدين أحمد بن علي المقرizi، النقود الإسلامية، ط٥، منشورات المكتبة الحيدرية، ١٩٦٧م، ص ١٠.

(٣) روضة الطالبيين: ١/ ٢٨٥ . وحصر إصدار النقود من قبل الدولة، له أثر كبير في حكم البتكونين؛ لأنها عادة لا تخضع في إصدارها للدولة.

الثمينة كالنحاس وغيرها، وتارة كانت من المعدين الثمينين الذهب والفضة، ثم آل الأمر إلى النقود الورقية والمصرفية والإلكترونية... إلخ، وهذا يدل على أن النقود ما ينبغي حصرها في الثمينتين، وأن الثمينة كما تكون بالخلقة تكون بالاصطلاح.

المبحث الثاني

طبيعة النقود

من الأهمية بمكان بيان ماهية النقود وحقيقةها؛ لأن ذلك يساعدنا على استبصار الأحكام الشرعية، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفيما يأتي تعريف النقود عند الاقتصاديين والقانونيين وفقها الشرعية الإسلامية.

أولاً: مفهوم النقود

أ. النقد في اللغة: تطلق على عدة معان، منها:

١. تمييز الدرهم وإخراج الزيف منها، قال ابن فارس: النقد أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، من باب نقد الدرهم: وهو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو زيفها أو غير ذلك^(١).
٢. خلاف النسبة^(٢): فنقد الشمن إعطاؤه نقداً معجلاً، ومنه قول سيدنا جابر رض في قصة بيعه الجمل لرسول الله ص (فنقدي ثمنه)^(٣).
٣. العملة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل به^(٤).

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م: ٤٦٧.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، مادة نقد: ٤٢٥ / ٣.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان جاز: ٢ / ٩٦٨.

(٤) إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد التجار، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، مادة نقد: ٢ / ٩٤٤ م

ب. تعريف النقود في الاصطلاح

١. تعريف النقود عند الاقتصاديين

تعددت تعريفات النقود في الاقتصاد التقليدي وتنوعت، وذلك بحسب رؤية كل باحث للنقود، ووظائفها وخصائصها، وفيما يأتي بعضها^(١):

عرفها أحدهم فقال: «النقود هي أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيل للتبادل ومقاييس للقيمة».

وعرفها فريق آخر «بأنها أي شيء شاع استعماله وتم قبوله عموماً كوسيلة مبادلة أو أداة تقييم».

أو هي «شيء يلاقي قبولاً واسعاً، كقاعدة لقياس القيمة، أو كوسيلة لدفع الديون».

ويرى آخرون بأن النقود هي «كل ما يؤدي وظائف النقود اعتماداً وبصورة رئيسية».

إن التأمل فيما سبق يبين أن تعريفات الاقتصاديين للنقود، رُوعي فيها وظائفها وخصائصها فقد ذُكر فيها أنها وسیط للتبادل، وأنها مقاييس للقيمة، وأن لها قبولاً عاماً. ويمكننا من خلال تلك التعريفات تعريف النقود: «بأنها أي شيء يستخدم عادة وسليطاً للتبادل، ومعياراً للقيمة، ويلقى قبولاً عاماً من الأفراد ويتمتع بالثبات النسبي».

٢. تعريف النقود عند القانونيين

عرفوها بقولهم «أي شيء تكون له القدرة على إبراء الذمة»^(٢).

نلاحظ في تعريف القانونيين للنقود أنهم يهتمون بجانب إبراء الذمة، وهو جانب مهم أغفله الاقتصاديون في تعاريفهم التي سبق ذكرها؛ لذلك تم التفريق بين العملة والنقود، فالعملة هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً، وتضفي عليه قوة القانون

(١) راجع هذه التعريفات في: موسى آدم عيسى، «آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي»، إصدار إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٣م، ص ١٩.

(٢) محمد حافظ عبد الرحمن، النقود والبنوك، ط ١٩٨٨، دار الغرير للطباعة والنشر، ص ١١.

صفة إبراء الذمة، فتلقي قبولاً عاماً، وأما النقود فهي أعم من العملة، فهي تشمل العملة وكل ما يترافق معها من الأشياء، ويتخذه الناس باختيارهم ويتخذونه وسيطًا للتبادل ومقاييسًا للقيم^(١). ومن هنا تُعد النقود المصرفية في العصر الحديث نقوداً في مفهوم الاقتصاديين، ولا تُعد من النقود في مفهوم القانونيين؛ وذلك لأن الناس غير ملزمين بقبولها.

٣. تعريف النقود عند الفقهاء

يمكن القول بأن الفقهاء انقسموا في تعريف النقود إلى فريقين:

الفريق الأول: وهو جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)، ذهبوا إلى أن النقود تطلق على الذهب والفضة فقط، بدليل أنهم لم يقولوا بشمنية الفلس وهي النقود المضروبة من غير الذهب والفضة. وقالوا لا يجري فيها الربا، وليس فيها زكاة ولا تجوز أن تكون رأساً للمال في المضاربة. وهذا يعني أنهم يرون الثمنية في الذهب والفضة وأنها ذاتية خلقية لا تتعدي.

(١) عبد الحميد الغزالي، ومحمد خليل برعى، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مكتبة القاهرة الحديثة، ص ١٥٨ وما بعدها.

(٢) علي الصعيدي العدوبي المالكي، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيشي محمد القاعدي الناشر دار الفكر، سنة التسْنِيَّة ١٤١٢هـ مكان النشر بيروت: ١٨٣/٢. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت: ٦/٣. محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر، ١٩٨٩ بيروت: ٦/٢٦. محمد الخطيب الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت: ٢٥-١٧/٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمردة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ /١٩٩١م: ٣٨٠/٣. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣هـ، مكان النشر بيروت: ٩٨/٣. منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي بمصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، مكان النشر بيروت: ٢/٢٣٥. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ /١٩٨٠م: ١٢٦-٤، انظر: د. أحمد حسن: الأوراق النقدية، ١٩٠٠ وما بعدها.

الفريق الثاني: سيدنا عمر بن الخطاب رض^(١)، والحنفية^(٢) ولا سيما محمد بن حسن الشيباني^(٣) والإمام الجصاص الرازي^(٤)، ورواية عن الإمام مالك^(٥)، وقول عند الإمام أحمد رحمة الله تعالى^(٦) رجحها الإمام الخطاب^(٧) والإمام ابن تيمية^(٨)، فهذا الفريق أطلق النقود على الذهب والفضة وعلى أي شيء اتفق الناس على ثمنيته ويقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم. وهذا يعني أنهم يرون الثمنية يمكن أن تكون اصطلاحية كما تكون خلقية.

وهذا هو الراجح، فالدراسات التاريخية لتطور النقود تؤيد هذا القول؛ لأن استعمال الناس للذهب والفضة عملة للتبدل، إنما جاء نتيجة لتطور النظام النقدي من

(١) قال رض: همت أن أجعل الدرارهم من جلود الإبل، فقيل لي: إذا لا بغير، فأمسك. انظر: فتوح البلدان: ٤٥٦ ، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره: ٣/٩٣ من طريق عمر ويحيى عن أيوب عن ابن سيرين.

(٢) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السريسي، المبسوط للسرسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ٣٥٠ ، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار فقه أبو حنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت: ٥/٢٦٦ ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٧/١٢٣ ، وانظر: موسى أدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، ٣٤ وما بعدها.

٣٥٠ المبسوط: ٢/٢

(٤) أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، المحقق: عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى: ٤/٤١

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصيحي المدني، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: ٣/٥

(٦) ابن قدامة، المعنى: ٥/٥

(٧) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - دون تاريخ: ٥/١٥

(٨) مجمع الفتاوى، ١٩ / ٢٥١ - ٢٥٢

نظام المقايضة إلى النقود السلعية إلى النقود المعدنية إلى النقود الورقية إلى النقود المصرفية..... كما أنه لا دليل في القرآن ولا في السنة على قصر النقود على الذهب والفضة.

يقول سيدنا عمر رض: هممت أن أجعل الدرهم من جلود الإبل، فقيل له: إذا لا بغير، فامسك ^(١).

وقال الإمام مالك رحمه الله: لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرههما أن تباع بالذهب والورق نظرة ^(٢).

وقال الإمام الجصاص رحمه الله: كَوْنَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ أَثْمَانًا، لَيْسَ مِنْ عِلْمِ الْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُمَا أَثْمَانًا إِنَّمَا كَانَ بِاِصْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَيْهِ ^(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وَأَمَا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبِيعِيٌّ وَلَا شَرِعيٌّ، بَلْ مَرْجِعُهُ إِلَى الْعَادَةِ وَالْاِصْطِلَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْصُودِ بِهِ، بَلْ الْغَرْضُ أَنْ يَكُونَ معيارًا لِمَا يَتَعَامِلُونَ بِهِ، وَالدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ لَا تَقْصِدُ لِنَفْسِهِمَا، بَلْ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَامِلِ بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا...» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْوَسِيلَةُ الْمَحْضَةُ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرْضٌ، لَا بِمَادِهَا وَلَا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ» ^(٤).

ثانيًا: أنواع النقود

سبق الحديث عن تاريخ نشأة النقود، وتم ذكر بعض أنواع النقود، حيث تنوّعت أشكالها وصورها وأنماطها؛ بسبب توسيع احتياجات الإنسان وتطور الاقتصاد، وتزايد المبادرات وتسارعها، ومن هنا نعلم أنّ النظام النقدي منذ ظهوره في تطور مستمر، وهو

(١) فتوح البلدان: ٤٥٦

(٢) المدونة الكبرى: ٣/٥

(٣) الفصول في الأصول: ٤/١٤١

(٤) تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: ١٩/٢٥١-٢٥٢

مرشح لمزيد من التطور، وقد وصلاليوم إلى ما يسمى بالعملات الإلكترونية والتي من أشهرهااليوم «عملةالبيتكوين» موضوع هذه الدراسة، وتمتة للفائدة نذكر أنواع النقود كاملة فيما يأتي:

١. النقد السلعية

تعد النقود السلعية من أقدم أنواع النقود، فمنذ أن أدرك الناس صعوبة المقايسة وعيوبها، اتجهوا إلى اتخاذ سلعة من السلع مقبولة قبولاً عاماً لتكون وسيطاً في المبادلات، ومن هنا يمكن القول بأن النقود السلعية هي عبارة عن سلع معينة يتعارف عليها الناس تستعمل وسيطاً بينهم في مبادلاتهم ومعاملاتهم، كالماشية بأنواعها، والقمح والملح، والتمر، وكذلك يمكن أن تكون من المعادن النفيسة كالذهب والفضة، ومن أهم خواص هذه النقود تعدد وجوه الاستفادة منها، فالماشية مثلاً يمكن استهلاكها، ويمكن ركوبها والحراثة عليها، وهي في الوقت نفسه تقوم بوظيفة النقود، وهذا يعني أن النقود السلعية تستمد قيمتها من ذاتها^(١).

٢. النقد المعدنية

نظرأ لأن النقود السلعية لم تؤد إلى تلافي عيوب المقايسة؛ فقد اتجه الناس إلى النقود المعدنية فبدؤوا باستخدام النحاس والبرونز^(٢).

ويمكن تعريف النقود المعدنية بأنها عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطاً للتبادل إما وزناً، وإما عدماً^(٣)، ولما كان الذهب والفضة متميزين عن غيرهما من النقود المعدنية، بسبب ما يتمتعان به من الخصائص، فإنهما قد صيغاً بأشكال معينة ليسهل التعامل بهما، ولتساوي كميتها في جميع النقد المضروب، فسكت النقود من معدني الذهب والفضة واستعملما في التبادلات والمعاملات بالعد^(٤).

(١) حسنأحمد، الأوراق النقدية، ١٠٢ وما بعدها

(٢) عثمان شير، المعاملات المالية المعاصرة، ١٧٨

(٣) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ١١٠.

(٤) محمد القرى، مقدمة في النقود والبنوك، ١٨ وما بعدها.

وبسبب ارتفاع قيمة الذهب والفضة، استُخدم ما يُعرف بالفلوس وهي نقود معدنية من غير النقدين للتعامل بها في السلع القليلة الثمن ومحقرات الأشياء، وهذه الفلوس تعارف عليها الناس وجعلوها ثمناً للسلع والخدمات ما دامت رائجة، وهو ما يسمى بالعملة المساعدة التي تصدرها وزارة المالية.

٢. النقود الورقية:

ولما توسيع المعاملات التجارية؛ لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصاغة والصيارة ورجال الدين، وكان المودعون يحصلون على صكوك ورقية بهذه الإيداعات، ومع تزايد الثقة بجهات إصدار هذه الصكوك الورقية اكتفى بها التجار المودعون في معاملاتهم، فاستعملوها وسيطًا في التبادلات التجارية، ثم رأت الدول المعاصرة إصدار تلك الأوراق على شكل نقود تأخذ الصبغة الرسمية، وقد مررت النقود الورقية بثلاث مراحل:

- أ. النقود الورقية الناتبة: وهي التي لا يتم إصدارها في نطاق الدولة المحلية إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب والفضة، وهي تعد صكوكاً بدين على الدولة.
- ب. النقود الورقية الوثيقة: وهي نقود ورقية مغطاة بالذهب والفضة، تغطية جزئية غير كاملة، ولكن تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها.
- ج. النقود الورقية الإلزامية: وهي التي ليس لها غطاء معدني من النقدين الذهب والفضة مطلقاً، وتستمد قوتها الشرائية وقيمتها من الدولة والقانون الذي فرضها عملة للتداول^(١).

وهذا النوع من النقود هو الشائع اليوم، وترجع بداية تداولها إلى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ حيث أُعلن عن عدم قابلية صرف الأوراق النقدية إلى ذهب وتحللت بنوك الإصدار من الارتباط بين إصدار هذه الأوراق وكمية الذهب^(٢):

(١) وهة الترجمي، المعاملات المالية المعاصرة، ١٥١

(٢) أحمد حسن، الأوراق النقدية، ١٢١

وأصبحت الدولة الحديثة تعتمد في إصدار عملتها على قوتها الاقتصادية، ومدى قدرتها على إنتاج السلع والخدمات، وما تمتلكه من العملات الصعبة، وما عندها من مخزون ذهبي، ولم يعد الأمر مرتبط بالذهب وحده بل يمكن لها أن تصدر النقود دون وجود أي غطاء من الذهب كما تفعل بعض الدول اليوم.

٤. النقود المصرفية:

وهي الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك؛ كالشيكات والكمبيالة والسندي الإذني، وأصبح الناس يتعاملون بها بدلاً من النقود الورقية، ويجب التنبيه هنا على أن هذه الأوراق التجارية لا تعتبر في حد ذاتها نقوداً، وإنما هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك لهذا البنك أن يدفع مبلغاً من النقود لشخص آخر، وهو حامل الورقة الصادرة من البنك، ويحق لأي فرد أن يمتنع عن قبول تلك الأوراق^(١).

٥. النقود الإلكترونية:

مع التطور التكنولوجي ودخول شبكة الإنترنت في حياة الناس، وازدياد التواصل الاجتماعي من خلال الشبكة العنكبوتية، توسيع المعاملات التجارية، وظهر وقع تجاري جديد غير تقليدي، وأصبح الواحد منا بدلاً من الذهاب إلى الأسواق والبحث عن السلعة ودفع ثمنها بالنقود الورقية المتداولة، أصبح قادراً على اقتناء أي سلعة أو خدمة من أي دولة في العالم عن طريق ما عرف بالتجارة الإلكترونية؛ ولأن هذه المعاملات تتم عن بعد فلا بد من إيجاد بديل عن النقود الورقية التي تتطلب حضوراً حقيقياً للمتابعين، فظهرت على الساحة الاقتصادية النقود الإلكترونية.

وأول ظهور لها كان بصورة بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، وبطاقات الصراف الآلي التي يصدرها البنك المحلي بالتعاون مع شركات عالمية، ثم توسيع الشركات العالمية مثل «فيزا، ماستركارد، أميركان إكسبرس» في تقديم بطاقات الائتمان، وهي في حقيقتها نقود ورقية تحملها وسائل إلكترونية.

(١) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقد والبنوك، ٦٥

ثم ظهرت طريقة الدفع الإلكتروني باستخدام طريقة (pay pal) وهي نظام دفع إلكتروني على شبكة الإنترنت لتسوية مقابل السلع والخدمات للأفراد والشركات سهل وآمن، ولا يحتاج المتعامل فيه أن يظهر بياناته المالية مثل رقم بطاقة الائتمان، وتاريخ صلاحيتها ونوعها أو رقم الحساب البنكي، كما هو الحال في بطاقات الائتمان، لكن لا بد لطرف في العقد أن يفتح حساباً في (pay pal) لأن (pay pal) تقوم بخصم قيمة المشتريات من حساب المشتري وإضافته لحساب البائع مقابل عملة التحويل بين الحسابين^(١).

٦. العملات الإلكترونية «النقود الرقمية»:

بعد النقود الإلكترونية ظهرت العملات الإلكترونية أو الرقمية التي يتم إنتاجها بواسطة برمجة إلكترونية... وعلى رأس هذه العملات «البتكونين» فقد ظهرت لأول مرة عام ٢٠٠٧ م من جهة مجهولة ظهرت على الشبكة العنكبوتية تسمى نفسها (ساتوشي ناكاموتو) وفي الحقيقة لا ندري شيئاً عن حقيقتها، هل هي رجل أو امرأة أو جهة اعتبارية؟ فكل الاحتمالات واردة، على كل حال الجهة تعلن عن نفسها أنها رجل يدعى أن اسمه (ساتوشي ناكاموتو) استطاع اختراع آلية عمل عملة البتكونين.

وفي عام ٢٠٠٨ م أعلن عن الموقع الرسمي لعملة البتكونين Bitcoin ثم نشر المدعي (ساتوشي ناكاموتو) بحثاً عنوانه «البتكونين: نظام عملة الند للند الإلكترونية»^(٢) شرح فيه طريقة عمل البتكونين، وبين فيه خصائص هذه العملة ومميزاتها.

وفي عام ٢٠٠٩ م أنتج «ساتوشي ناكاموتو» من خلال ما يسمى التعدين^(٣)

(١) سلطان بن إبراهيم الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ط ١، ٢٠١١ م، داركتوز إشبيليا في المملكة العربية السعودية: ٤٥٠ وما بعدها.

(٢) www.bitcoin.org/bitcoin.pdf <https://bitcoinnewsarabia.com/who-is-satoshi-nakamoto>
(٣) وكلمة التعدين لفظ مجازي يقصد به استخراج البتكونين من تطبيقاتها المبنية على تقنية بلوك شين، اخترعها هابر وستورنرت عام ١٩٩١ م ، ويطلق عليها في اللغة العربية سلسلة الكتل وهي عبارة عن قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار =

خمسين بتكونين، وفي العام نفسه تمت عملية أول تحويل بهذه العملية بين (ساتوشى ناكاموتو) وبين (هال فيني) المبرمج الفعلى لآلية عمل عملة البتكونين، وتم تقليل قيمة وحدة البتكونين مقابل الدولار الأمريكي الواحد بـ ١٣٠٩، بتكونين، وكان ذلك على أساس كلفة الطاقة الكهربائية التي استهلكها الحاسوب في إنتاج البتكونين.

وفي عام ٢٠١٠ تم إنشاء سوق الكتروني لعملية صرف البتكونين مقابل العملات العالمية كالدولار وغيره، ثم كانت أول عملية شراء لقطعة بيتسا مقابل ١٠ آلاف بتكونين، ثم تالت عمليات الشراء حتى وصل سعر البتكونين الواحد ٢٠ ألف دولار في يوم الجمعة ٨ ديسمبر ٢٠١٧، بتوقيت أبوظبي^(١) وقد تجاوزت القيمة الإجمالية لجميع البتكونين الموجود في العالم ١٦٧ مليار دولار بتاريخ ١ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٨ م^(٢).

وفي عام ٢٠١٢ م وافق الاتحاد الأوروبي على ترخيص بتك لـ أول مؤسسة صرف أوربية لعملة البتكونين، وفي عام ٢٠١٣ م اعتبر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عملية البتكونين مالاً يمكن الاستثمار فيه، وكذلك اعترفت بها ألمانيا، وأول جهاز صراف آلي تم إنشاؤه في ولاية سانديغون الأمريكية من أجل صرفها بالدولار أو شرائها.

= من السجلات المسماة (كتل). تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورابط إلى الكتلة السابقة،
صممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحوّل دون
تعديلها، أي أنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقاً القيام بتعديل هذه
المعلومة.

(1) <https://www.skynewsarabia.com>

(2) <http://www.bbc.com/arabic/business-42281544>

المبحث الثالث وظائف النقود وتكييفها

تناول في هذا المبحث الحديث عن وظائف النقود والتكييف الفقهي للأوراق

النقدية^(١) في نقطتين الآتتين:

أولاً: وظائف النقود

عند عرض العلماء لمفاهيم النقود، لوحظ أنهم عرفوها بوظائفها وخصائصها، وفي هذا العنصر يمكن تسليط الضوء على وظائفها بشكل دقيق؛ لأنها المعيار في اعتبار النقدية في عملة البتكونين، فقد اعتمد عليه أغلب الفقهاء المعاصرين في تكييف النقود الورقية^(٢).

يقول الشيخ عبد الله المنيع: «يرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاثة خصائص متى وجدت متحققة في مادة ذاتية اعتبرت هذه المادة نقداً، وهذه الخصائص أن تكون وسيطاً للتبادل العام، ومقاييساً عاماً للقيمة، ومستودعاً للثروة ...»^(٣).
وفيما يأتي بيان لوظائف النقود:

١- النقود مقاييس لقيم السلع والخدمات في التبادل، فهي أدلة يمكن بواسطتها التعبير عن قيم الأشياء المختلفة، فكما يقاس الطول بوحدة المتر وأجزائه، كذلك تقيس قيمة أي شيء بوحدة النقود وأجزائه^(٤).

(١) هناك مجموعة من العلماء المعاصرين الذين تحدثوا بالتفصيل عن وظائف النقود، ويمكن الرجوع في ذلك إلى: محمد زكي شافعي، في كتابه مقدمة في النقد والبنوك: ١٤-١٦، وعلى السالوس في بحثه استبدال النقد والعملات: ٢٠، وعوف الكفراوي في كتابه النقد والمصارف في النظام المصرفي: ٢١، ومحمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة: ١٨٠، و وهبة الرحيلي في كتابه المعاملات المالية المعاصرة: ١٥٢ ، وأحمد حسن في كتابه الأوراق النقدية: ٤٠ ، وعمر كامل في كتابه النقد والنظام النقدي الدولي: ٢٣ ، وعبد الله المنيع في كتابه النقد الورقي: ١٧

(٢) عبد الله المنيع في كتابه النقد الورقي: ١٧ ، وموسى آدم عيسى في كتابه آثار التغيرات القيمة: ٤٢-٥٢ ، وأحمد حسن في كتابه الأوراق النقدية: ٤٠ ، وهبة الرحيلي في كتابه المعاملات المالية الإسلامية: ١٥٢ ، والدكتور محمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة: ١٨٠ .

(٣) الدكتور عبد الله المنيع في كتابه النقد الورقي: ١٧ .

(٤) عمر كامل، النقود والنظام النقدي الدولي، ٢٣

٢. النقود وسيط للتبادل، أي أنها وسيلة يتدالون الأفراد بها السلع والخدمات، وتعطي حاملها مجالاً واسعاً للاختيار وتمكنه من شراء ما يريد في أي مكان^(١).

٣. النقود أداة للاحتفاظ بالقيم، بمعنى أنها مستودع لقيم السلع، حيث يبيع الإنسان ما يزيد عن حاجته من السلع ويحتفظ بقيمتها من النقود لاستعمالها في شراء السلع التي يحتاج إليها في فترات لاحقة وهذا شريطة احتفاظ النقود بقيمتها النسبية لفترة طويلة^(٢).

٤. النقود معياراً للمدفوعات المؤجلة وتسوية للديون، الأصل في النقود أن تكون مقياساً للقيم في الحاضر، وفي المدفوعات الآجلة، لكن تغير قيمتها سواء بالارتفاع أو الانخفاض جعلها غير صالحة في حساب قيمة المدفوعات الآجلة، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى بقيت النقود تؤدي وظيفتها كمقياس للقيم الحاضرة، ووسط في التبادل بالرغم من هبوط قيمتها، إلا أن كثيراً من الدول والأفراد رفضوا اعتبارها مقياساً في المدفوعات الآجلة، واستعملوا الذهب والفضة أو أي وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة^(٣).

ثانياً: التكيف الفقهي للنقود الورقية

إن البحث في التكيف الفقهي للنقود الورقية^(٤) قد قُتل بحثاً وحرر وانتهى؛ وإنما أذكره هنا بإيجاز شديد من أجل الفائدة ورسم صورة متكاملة عن موضوع النقود.

(١) أحمد حسن، الأوراق النقدية، ٤٢

(٢) وهبة الزحيلي، فقه المعاملات، ١٥٢

(٣) محمد عثمان شبير، المعاملات المعاصرة، ١٨١

(٤) علاء الدين زعيري، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، ٣٢٥، عبد الله منيع، الورق النقدي، ٤٩ وما بعدها، خالد المصلح، موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، التضخم النقدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ٦٣، وما بعدها، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ١٨٩ وما بعدها.

اختلف الفقهاء المعاصرین فی تکییف النقود الورقیة علی ثمانیة أقوال^(۱) هي:
القول الأول: أن الأوراق النقدیة سند بدين يمثله الرقم المدون علیها، تلتزم الجهة المصدرة بدفع قیمتها من الذهب أو الفضة، حسب نوع غطاء هذه الأوراق، فلیس لهذه الأوراق قيمة ذاتیة وإنما قوتها من غطائها.

ونویش هذا القول بأن الأوراق النقدیة أصبحت عملة قانونیة إلزامية تصدر دون غطاء ذهبی، ولا تلتزم الدولة بدفع قیمتها من الذهب والفضة.

القول الثاني: إن الأوراق النقدیة سند بدين خاص، تختلف عن حقيقة الدين الذي لا ينبع ما دام في ذمة المدين ولا ينبع به صاحبه، أما الأوراق النقدیة فإنها نامية ينبع بها صاحبها انتفاعه بالأموال الحاضرة.

ويرد على هذا القول ما ورد على القول الأول.

القول الثالث: إن الأوراق النقدیة مستند ودائع؛ لأن غطاؤها من الذهب والفضة ودیعة لدى الجهة المصدرة.

ويرد على هذا القول بأن الغطاء الذهبی قد ألغی كما هو معروف.

القول الرابع: إن الأوراق النقدیة قامت مقام الذهب والفضة؛ لأنها مغطاة بالذهب؛ لذلك تأخذ حکمها وتقوم مقامها.

ويرد على هذا القول بأن الأوراق النقدیة إنما تستمد قوتها من قوة اقتصاد الدولة المصدرة لها، أما الغطاء الذهبی فقد ألغی.

القول الخامس: إن الأوراق النقدیة من عروض التجارة، ولیست من الذهب ولا من الفضة؛ لذلك تجري عليها أحکام عروض التجارة فلا ریا فيها ولا تصح أن تكون رأس مال المضاربة.

(۱) لمزيد من التفصیل يمكن الرجوع إلى: خالد المصلح، كتاب التضخم الندی، صفحه ۶۳ وما بعدها.

ويرد على هذا القول بأن الدولة المعاصرة اعتبرتها نقوداً ومعياراً للسلع والخدمات وألزمت بها، وتلقاها الناس بالقبول العام، واهتموا بحفظها واتخذوها أداة لاحتزانته، كما أن لها قيمة ثمينة اصطلاحية، فلو أبطلنا ثمينتها لترب على ذلك ضياع أموال الناس، وتعطيل كثير من الأحكام الشرعية كعدم وجوب الزكاة وإباحة الربا فيها^(١).

القول السادس: إن الأوراق النقدية عملة رائجة، بها تُقُومُ السلع والخدمات وهي ليست ذهبًا ولا فضة، وأقرب الأشياء شبهاً بها الفلوس فكلاهما نقد اصطلاحي. ويرد على هذا القول بأن الفلوس لا يتعامل بها في شراء السلع الثمينة وإنما تستعمل في المحرقات. ويجب على ذلك بأن كل من الأوراق النقدية والفلوس يشتركان في صفة الثمينة الاصطلاحية، وقد ثبت بأن الفلوس استخدمت في شراء الأشياء النفيسة كما صرّح بذلك المقرئي والمرخسي في المبسوط.

القول السابع: إن الأوراق النقدية نقد خاص؛ فهي لا تشبه الذهب والفضة من كل وجه، ولا تشبه الفلوس من كل وجه، ولذلك ثبت لها أحكام ملقة من أحكام الذهب والفضة وأحكام الفلوس.

ويرد على هذا القول بأن الواجب إلهاجها بأقرب الأشياء شبهاً بها من حيث الجملة، لا إثبات أحكام ملقة لها.

القول الثامن: إن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، ويعتبر كل نوع منها جنساً مستقلاً، متعدد الأجناس بتنوع جهات الإصدار، وذلك لأن الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين الذهب والفضة في كونهما أثمناً للأشياء اصطلاحاً.

(١) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ١٩٩١

حكم البتكون والعملات الرقمية

د/ غسان محمد الشيخ

وهذا القول هو الراجح الذي استقر عليه جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه أخذت المجامع الفقهية، المجمع الفقهي في مكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي في جدة^(١)

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٨، صفحة ٣٣٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٦٥٠ / ٣

المبحث الرابع

حقيقة البتكونين والعملات الإلكترونية وحكمها الشرعي

إن دارسة حقيقة عملة البتكونين، وحكمها الشرعي، هو في الحقيقة دراسة لسائر العملات الإلكترونية الأخرى مثل إثيريوم Ethereum وريبل Ripple ولايتكونين Litecoin، وغيرها من العملات الرقمية والتي بلغت أكثر من 711 وقيل أكثر من 1100 عملة حول العالم^(١)؛ لأنها في جوهرها واحدة غير مختلفة، سوى في أمور فنية لا تؤثر في جوهر الحكم الشرعي؛ لذلك سوف يتم الاقتصار على دراسة البتكونين، وفيما يأتي بيان لحقيقةها وخصائصها ووظائفها:

أولاً: حقيقة البتكونين

أ. تعريف عملة البتكونين

عرفت عملة البتكونين بتعريفات كثيرة منها:

- إنها تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، ولنست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً^(٢).
- وقيل: هي تمثيل رقمي لقيمة، يصدر بواسطة مطوريين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله^(٣).

(1) عبد الله من سليمان بن عبد العزيز الباحوت، النقود الاقتراضية، مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية، ص ٢٩ وما بعدها.

<https://arincen.com/The-most-famous-digital-coins-1143>

(2) EBA Opinion on "virtual currencies", European Banking Authority, 4 July 2014

(3) Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016, p7.

- وقيل: هي أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي)، يصدر عن مطوريين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد^(١).

وبناء على التعريفات السابقة، يمكن القول بأن عملة التكوين هي وحدة رقمية مشفرة، لها قيمة مالية متقدمة غير مرتبطة بأي عملة أخرى^(٢) مخترعها وواضع نظامها مجهول، يتم إدارتها من قبل مستخدمها دون أي وسيط أو سلطة مركزية، عبر الوسائل الإلكترونية فقط (الحواسيب والأجهزة الذكية) ويكون إصدارها عن طريق التعدين، وحجم الإصدار مقدر بـ ٢١ مليون وحدة تكوين فقط، وتؤدي وظائف النقود الورقية كاملة، وقد اعترفت بها قوانين بعض الدول^(٣).

بـ. العناصر التي يحتوي عليها التعريف

١. وحدة رقمية مشفرة

يقصد بالوحدة، عملة التكوين ويرمز لها في الأسواق المالية بـ (BTC) من أجزائها (mBTC) ميللي تكوين، وتساوي 0.001 جزءاً من عملة التكوين و (uBTC) وتساوي 0.000001، جزءاً من عملة التكوين، و (Satoshi) ساتoshi وتساوي 0,00000001 جزءاً من عملة التكوين.

ويقصد بالرقمية المشفرة، أي ليس لها وجود طبيعي مادي حسي فيزيائي كالنقود الورقية، بل هي عملة افتراضية بالكامل، هي مجرد أرقام تُظهرها المحفظة الإلكترونية الخاصة بها^(٤)، ومشفرة أي أن اختراق محفظتها الإلكترونية وسرقة محتوياتها يكاد يكون شبه مستحيل؛ نظراً للقوة التشفيرية فيها وعمل المعدنين في توثيق العملات

(1) Virtual Currency Schemes, European Central Bank, October 2012, p:13, Virtual Currency Schemes-a further analysis, European Central Bank, February 2015, p4.

(2) منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن عملة التكوين: ٩

(3) <https://bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin/>

(4) www.historyofbitcoin.org

والتحويلات. وهذا يجعلها تميّز بخاصية الأمان - بالطبع فإن هذا الحديث طبقاً لما يُقال عنها من جهات لا يمكن الوثوق بها - وتعُد الأوصاف السابقة بياناً لماهية البتكونين وهذا ما يسمى التعريف بالحد^(٤).

٢. لها قيمة مالية متقومة

فقد ثبت لها في الواقع العملي منفعة مالية تبادلية، ورواج نسبي في عدد من الدول، فقط لوحظ أنها مقبولة في عمليات بيع حقيقة في العديد من المتاجر حول العالم، فضلاً عن صرفها بالعملات الورقية كالدولار وغيره.

هذا وقد اعترفت بعض الدول بها وقبلتها في أداء الضرائب والرسوم الحكومية، وهذا يعني أنها اكتسبت النقدية اصطلاحاً بحسب الظاهر.

٣. مخترعها وواضع نظامها مجهول

إن الجهة التي اخترعت وابتكرت عملة البتكونين، وأالية عملها المعقدة سواء في الإصدار أو التوثيق أو عملية التبادل، جهة مجهولة الهوية، لا ندرى عنها إلا النذر اليسير الذي لا يغنى ولا يسمن من جوع، فضلاً عن تضارب الأقوال حولها، وهذا

(٤) قال المناطقة: التعريف يكون بالحد أو بالرسم، والحد نوعان: تام وناقص، أما التام فيكون بالجنس القريب والفصل القريب، وأما الناقص فيكون بالجنس والفصل القريب، والرسم نوعان: تام وناقص، أما التام فيكون بالجنس القريب وخاصته والعرض، وأما الناقص فيكون بخاصته الالزمة وحدها، أو مع جنسه البعيد أو مع عرضه العام، أو بذكر عرضيات له تختص جملتها بحقيقة، وقد أدخلوا التعريف النظري والتعريف بالمثال والتعريف بالتقسيم تحت الرسم، والجنس مفهوم ذهني كلي أو يشمل كثرين مختلفين بالحقائق، والنوع، مفهوم كلي يشمل كثرين متفقين بالحقيقة، والفصل: مفهوم كلي يشمل من الماهية الجزء الذي يميزه عن سائر الأنواع، والخاصية: مفهوم كلي يشمل صفات الشيء الخارجية عن ماهيته والخاصية به، والعرض العام: مفهوم كلي يشمل صفات الشيء الخارجية عن ماهيته وغير خاصة به. انظر: عبدالرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، ٣٩-٦٦ وما بعدها. / دار القلم / ط٥، ١٩٩٨م دمشق.

يعني أن المصدر والمتحكم بهذه العملية مجهول، وبالضرورة يمكنه أن يغير قواعد اللعبة متى شاء وإن ادعى غير ذلك^(١).

٤. يتم إدارتها من قبل مستخدمها دون أي وسيط أو سلطة مركزية، عبر الوسائل الإلكترونية فقط (الحواسيب والأجهزة الذكية)

أي لا يوجد وسيط ينظم عمليات التبادل، فهي كما يقول مخترعها تعمل بنظام الند للند، فلا يوجد طرف ثالث لا حكومي ولا غيره، وهذا يعني أن عملية البتكونين تنتقل من شخص لآخر دون تدخل أي وسيط أو سلطة مركزية تمنع أو تسمح بهذه المبادلة، وهذا يعطي المتعامل حرية في الدفع والتحويلات إلى أي مكان في العالم دون أي قيد على الإطلاق، وتتمتع كذلك بميزات أخرى منها سرعة التحويلات وانخفاض الرسوم أو انعدامها، فالتحويلات من خلالها لا تستغرق ثوان معدودة، وكما أن عملياتها كلها مسجلة في سجل موحد من غير تحديد الهوية الحقيقية للمتعاقدين، وإنما يذكر في السجل الموحد «Block chain» المفتاح العام للمحفظة الإلكترونية لكل منهما الذي هو بمثابة عنوان للمحفظة، وهذا يُعد ميزة أخرى لها وهي المحافظة على السرية والخصوصية الشخصية. وهذا ربما يلغى عمل البنوك كلياً فيما يتعلق بتحويل الأموال.

ولكن من جهة أخرى ميزة اللامركزية والسرية، قد تُستخدم في التعاملات المحرمة دولياً مثل المتاجرة بالجنس والبشر والمخدرات والأسلحة وتمويل الإرهاب وغسل الأموال وغيرها من الأمور المحرمة وغير المشروعية؛ وذلك في ظل غياب السلطة المركزية التي تشرف وتنظم التعاملات والتحويلات المالية الضخمة.

ومما يؤكّد حقيقة إمكانية المتاجرة بالسلع والخدمات المحرمة دولياً، ما جرى من دعم السوق الإلكتروني «طريق الحرير» الذي يتعامل بأشياء محرمة دولياً، فقد دعم

(١) انظر المزيد حول هذه النقطة من هذا البحث فيما بعد.

البتكوين بقوة وساهم في ارتفاع قيمتها، ولما أغلقته الولايات المتحدة انخفضت قيمتها بشكل حاد.

كما أن هذه العملة غير مرتبطة بأي عملة أخرى لا محلية ولا دولية، وبهذه النقطة التي تم ذكرها تميز عملة البتكوين عن النقود الإلكترونية وسائر الدفع الإلكترونية مثل (pay bal) وغيرها.

وجميع عمليات البتكوين تلك التي سبق الحديث عنها إنما تتم من خلال مواقعها الإلكترونية أو تطبيقاتها وبرامجها الخاصة بها والمحمولة على أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية.

٥. يكون إصدارها عن طريق التعدين وحجم الإصدار مقدر بـ ٢١ مليون وحدة البتكوين فقط^(١).

يمكن لأي شخص أو جهة اعتبارية أن تقوم بعملية إصدار البتكوين أو ما يسمى بالتعدين، ولفظ التعدين مجازي يقصد به استخراج البتكوين من تطبيقاتها المبنية على تقنية بلوك تشين، اخترعها (هابر وستورنت) عام ١٩٩١م، ويطلق عليها في اللغة العربية سلسلة الكتل وهي عبارة عن قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسممة (كتل) تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورابط إلى الكتلة السابقة، صُمم سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحوال دون تعديلها، أي إنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقاً القيام بتعديل هذه المعلومة^(٢). ويمكن القول بأنها تقنية متقدمة حديثة في توثيق الإلكتروني وأمن المعلومات، قد يكون من المستحيل كسرها في ظل التقنيات المتوفرة اليوم.

(1) <https://ar.wikipedia.org/wiki>
(2) <https://ar.wikipedia.org/wiki>

أما عملية التعدين، فإنها تتطلب جهداً وخبرة في البرمجة والرياضيات وأجهزة حواسيب متقدمة، كما أنها تستهلك طاقة عالية ... وقد ينجح المعدن في التعدين وقد يسوء بالفشل، ويتم الحصول على وحدات البيتكوين كل ١٠ دقائق تقريباً إذا كانت عملية التعدين ناجحة، ويستمر ذلك حتى انتهاء الكمية المحددة لعملية البيتكوين والتي تبلغ ٢١ مليون وحدة البيتكوين، وفائدة هذا التحديد عدم هبوط قيمتها بسبب زيادة الإنتاج كما يحصل في العملة الورقية^(١).

ولتبسيط الأمر أكثر وتفادي المصطلحات التقنية، يمكن القول: بأنه عندما يكون لديك بيتكوين في محفظتك وتريد إرسالها إلى محفظة شخص آخر فإن خوارزم بيتكوين تقوم بتشفيير العملية بشكل معقد وترسلها إلى أجهزة أشخاص آخرين (المعدنين) لمحاولة فك هذه الشفرة من أجل إتمامها وللحفاظة على أمن وسلامة العملية، ومقابل هذه المراقبة التي يقومون بها يتم مكافحتهم بالي بيتكوين، وهذا ما يسمى بالتعدين، والأمر هو أكثر تعقيداً من هذا لكن بصفة عامة هذه هو أفضل تبسيط للأمر.

٦. تؤدي وظائف النقود الورقية كاملة.

سبق البيان بأن النقود الورقية «هي أي شيء يستخدم عادة ك وسيط للتبادل ومعيار للقيمة ويلقى قبولاً عاماً من الأفراد» وبعد النظر والتأمل في هذا التعريف يمكن القول بأنه متحقق في عملة البيتكوين، وبالضرورة تؤدي وظائف النقود الورقية^(٢) لأن مفهوم

(١) لمزيد من التفصيل في طرق استخدام العملات الإلكترونية، انظر: منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن عملة البيتكوين: ١٥

(٢) منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البيتكوين: ١٦
www.bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part
وبدأت الدول العربية في وقت متأخر نسبياً باستخدام بيتكوين، حيث أعلن عن قبول هذه العملة لأول مرة في الأردن في بار شاي في العاصمة عمان، وتلى ذلك مطعم بيتسا وصراف آلي في دبي، ومن ثم شركة أنظمت معلومات في فلسطين، كما أصبح سوق السفير من أوائل الأسواق في الكويت والشرق الأوسط التي تقبل البيتكوين في تعاملاته، أما بالنسبة للعملة الإلكترونية في المشهد الإعلامي العربي فقد بدأت مؤخراً فقرات إخبارية تتحدث عنها ولو بشكل طفيف، كما

النقود الورقية مبني على وظائفها الأربع وهي أنها مقياس لقيم السلع والخدمات في التبادل، وأنها وسیط للتبادل، وأنها أداة للاحفاظ بالقيم، وأنها قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية للديون.

ووفقًا لموقع (Bit Pay) الأمريكي الذي يعالج مدفوعات (بيتكوين) للتجار، فإن أكثر من ١٠٠ ألف شركة في جميع أنحاء العالم تقبل حالياً العملة الرقمية.^١

نعم، ثمة فروق بينها وبين الأوراق النقدية يمكن إجمالها في الآتي:

١. الوجود الفيزيائي: عملة البيتكوين ليس لها وجود مادي محسوس، بل هي عبارة عن أرقام تظهرها المحفظة الإلكترونية الخاصة بها، فهي عملية في عالم الافتراضي، بينما الأوراق النقدية محسوسة ولها وجود حقيقي فيزيائي، ومصنوعة من أوراق ومواد أخرى. وهذا الفارق كما هو واضح ليس جوهرياً، سيماناً وأن الراجح في الثمنية أنها ممكن أن تكون شيئاً اصطلاحياً.

٢. الضبط والتحكم: عملة البيتكوين لا يوجد لها هيئة مركزية تضبطها وتحكم بإصداراتها وقيمتها وحركتها، بل لا يوجد طرف ثالث في تنظيم التبادلات، فالتعامل بها يكون عن طريق الند للند، بخلاف الأوراق النقدية فإن الدولة المعاصرة تشرف بشكل مباشر على كل ما يتعلق بالسياسة النقدية من خلال البنك

بدأت موقعاً متخصصاً في أخبار بيتكوين مثل موقع بيتكوين نيوز عربية التابع لمجموعة إعلامية كبيرة، وعلى مستوى الشبكات الاجتماعية يمكن للمستخدمين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التفاعل على موقع askbitcoiner الذي يُعد أول شبكة اجتماعية للعملة الرقمية في العالم العربي، حيث يمكن العثور على الأجرة للاستفسارات حول العملة الرقمية، وتقنية البلوك شين، وعلى صعيد الشركات التي توفر خدمات لبيتكوين بالوطن العربي فمنهما: يلو (Yellow) بالإنجليزية، و(بت اويسس) (BitOasis) بالإنجليزية، المؤسستان في دبي. بالإضافة إلى (بت فلس) بالإنجليزية (BitFils) المؤسسة في الكويت، ويمكن شراء وتداول البيتكوين محلياً عن طريق localbitcoins.com. انظر:

(1) <https://ar.wikipedia.org>
<https://goo.gl/4ZvJyT>

المركزي. وهذا فارق جوهري، يترتب عليه غرر فاحش ومعاملات غير مشروعة كما سوف نرى عند ذكر أدلة تحريم البتكونين.

٣. الإصدار: إصدار عملة البتكونين يتم - كما سبق الإشارة إليه - برمجياً من خلال ما يسمى التعدين، بواسطة أي شخص أو جهة اعتبارية لديها خبرات في البرمجيات والرياضيات وما إلى ذلك، بينما إصدار النقود الورقية يتم من خلال البنك المركزي بعد النظر والمقارنة الدقيقة بين نسبة السلع والخدمات إلى نسبة الكتلة النقدية الموجودة في السوق. وقد سبق البيان بأن الفقهاء قرروا أن عملية إصدار النقود هي من مهام الدولة حضراً، وهذا له أثر واضح في الحكم على البتكونين.

وأول عملية شراء فعلية حدثت بعملة البتكونين عام ٢٠١٠ م عندما تم شراء «بيتزا» بقيمة ١٠ ألف وحدة بتكوين، ثم توالى التعاملات بعد ذلك، ومن أشهر المتاجر الإلكترونية التي تقبل التعامل بعملة البتكونين موقع shobify.com الذي يقدم خدماته لأكثر من ٧٠ ألف تاجر ب مختلف السلع والخدمات.

٦. اعترفت بها قوانين بعض الدول

اختللت مواقف الدول من عملة البتكونين بين القبول والرفض، والضبابية في بعض الأحيان، أول دولة تعاملت بشكل رسمي وقبلت عملة البتكونين هي سويسرا ٢٠١٦ وذلك في أداء الضرائب، ثم تبعتها الحكومة الألمانية فاعترفت بها، كما قبلت محكمة العدل الأوروبية البتكونين في أداء الضرائب، وفي هذا السياق، نظرت محكمة فيدرالية في ولاية كولورادو الأمريكية في قضية شراء وحدات بتكوين بالأجل وعند

تاریخ السداد قفzت قیمتها، فرفض المدین السداد بقیمتها وقت الوفاء، وقد حکم القاضی بالسداد بقیمتها وقت الوفاء^(١).

وقد جاء في موقع **Wikipedia** الإلكتروني أن الدول التي صرحت بأن البتكوين غير قانونية هي: بنغلاديش وبوليفيا والإكوادور وقيرغيزستان ونيبال والجزائر، أما أغلب دول العالم، فإنها لا تعتبرها غير قانونية^(٢)، بيد أنك تشعر من التصريحات التي ينقلها أن مواقف أكثر دول العالم ضبابية غير واضحة.

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، منشور على الانترنت، ١٥ وما بعدها، عبد الله العقيل، الأحكام الفقهية بالمتعلقة بالعملات الإلكترونية، بحث منشور على الانترنت، ١٥ وما بعدها.

<https://ar.wikipedia.org>

(٢) للمزيد: <https://goo.gl/u8yoM6>

ثانياً

الحكم الشرعي لعملة البتكونين

لقد صدرت ثلاثة فتاوى بشأن الحكم الشرعي لعملة البتكونين كلها تقول

بالتحريم:

١. فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا قالت بأن التعامل بالبتكونين «غير مناسب دينياً»^(١).

٢. فتوى دار الإفتاء الفلسطينية:

يمكن تعريف البتكونين بأنه: حزم من البيانات الإلكترونية المشفرة تجمع على شكل خوارزميات معينة، ويتم فك تشفيرها للتعامل بها باعتبارها عملة رقمية افتراضية، لا تحتاج إلى سلطة مركبة لمراقبة عمليات الإصدار أو التحويل، فهي أداة إلكترونية بحثة، ليس لها أي وجود فيزيائي محسوس^(٢).

٣. فتوى دار الإفتاء المصرية:

ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن تداول هذه العملات والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها حرام شرعاً، لأنها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، ولما فيها من افتىات على ولاة الأمور، وسلب بعض اختصاصاتهم في هذا المجال^(٣).

(١) على حد قولها ولا ندري ماذا يقصدون بهذه العبارة هل يقصد بها التحرير أم الكراهة، يعلّم يريدون التحرير وهذا هو الظاهر من خلال ذكرهم المناط. هذا والله أعلم.

(٢) <http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307>

(٣) <http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139>

٤. ذكر منتدى الاقتصاد الإسلامي قولين في البتكوين^(١) يفهم من عرضه للأقوال ميله إلى قول القائلين بالجواز وإن كان لم يصرح، فقد فند أدلة القائلين بالتحريم، دون أن يذكر أي اعتراض على أدلة المجيزين مع أن بعضها ظاهر الضعف.

من ثم يمكن القول بأن للعلماء في حكم البتكوين قولين، وكل قول له أدله وهذا يستوجب الرجوع إليها من أجل تحليلها ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية للوصول إلى الحكم الشرعي للبتكوين، وسوف يذكر الباحث جميع الأدلة التي سبقت في الفتاوى أو التي يمكن الاحتجاج بها، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

القول الأول: ذهب إلى جواز التعامل بالبتكوين واستدل بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: إن الأصل في الأشياء الإباحة.

يرد على هذا الدليل أو القاعدة بأنها صحيحة في حال لم يكن هناك محظوظ شرعي، أما وقد وجد، وهو الغرر الفاحش والجهالة التي لا يمكن أن تقرها الشريعة الإسلامية، فإننا ملزمان بالتحريم.

الدليل الثاني: إن البتكوين مال متقوم شرعاً؛ بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.

يرد على هذا الدليل أمران:

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) ومن قال بالجواز الدكتور عبد الله العقيل أستاذ مساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإسلامية، في بحثه المنشور على الانترنت، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، والدليل الذي ذكره مختصر جداً يمثل بان البتكوين يقوم بوظائف النقد فقط، وركز اهتمامه على الأحكام التي تترتب على البتكوين فيما لو قلنا بجوازها.

الأول: لو سلمنا بثبوت قيمته اصطلاحاً من حيث الظاهر، لا نستطيع التسليم بذلك من حيث الواقع والحقيقة؛ لأن الناس الذين تعاملوا بالبتكوين مغرر بهم ولم يتفطنوا إلى خطورة جهالة المصدر وإمكانية التحكم بإنتاج هذه العملة، وهذا سبب كاف في نزع صفة المالية والنقدية الاصطلاحية عنها.

الثاني: لو سلمنا بأنها مال متقوم شرعاً، يبقى عندنا جهالة المصدر التي تجعل التعامل معه غير جائز؛ لما يترتب عليها من غرر ومخاطر.

الدليل الثالث: إن البتكوين يقوم بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقد يمنع من ذلك.

ويمكن الرد على هذا الدليل، بأن البتكوين يؤدي وظائف النقود أو العملات، لكن جهالة جهة المصدر وإصرارها على عدم الإعلان عن نفسها، وتعديها على مهام البنك المركزي في الدولة، يجعل التعامل بالبتكوين حراماً ولو كانت تؤدي وظائف النقد.

القول الثاني: ذهب إلى تحريم التعامل بالبتكوين، واستدل بأدلة كثيرة، منها الضعيف، ومنها القوي الذي يصلح للاحتاج، وفيما يأتي التفصيل:

أ: الأدلة الضعيفة

الدليل الأول: إن عملة البتكوين ليست من السلع؛ لأنها لا تشبع أي رغبة استهلاكية.

ويرد على هذا الدليل بأن البتكوين عملة وليس سلعة، ولم يقل أحد بأنها سلعة.

الدليل الثاني: إن الهدف الرئيسي لعملة البتكوين، ألا تتدخل البنوك المركزية في تنظيم العملة؛ وهذا يؤدي إلى أضرار ومخاطر جمة.

ويرد على هذا الدليل بأنه لا يصح أن نجزم بذلك؛ لأن هناك احتمالات كثيرة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الدليل الثالث: إن عملة البتكونين لا تؤدي وظائف النقود الورقية، وبالتالي يجب القول بتحريم التعامل بالبتكونين، والحقيقة أن هذا الدليل ضعيف، لأن البتكونين يؤدي وظائف النقود، وتوضيح هذا الأمر على النحو الآتي:

١. القبول العام غير متحقق في البتكونين، بخلاف الأوراق النقدية حيث قُبِلت قبولاً عاماً؛ لأنها مغطاة بالذهب والفضة أو بقوة اقتصاد الدولة المصدرة لها.

ويرد على هذا الدليل: بأن القبول العام للأوراق النقدية لا علاقة له الآن بالغطاء الذهبي لزواله، كما أنه ليس من لوازם القبول العام للعملة القوة الاقتصادية للدولة المصدرة، فهناك أشياء كثيرة لها قبول عام بصرف النظر عن الدولة وقوتها الاقتصادية.

٢. عدم ثمنية البتكونين؛ لأن علة الثمنية غير متوفرة فيها.

ويرد على هذا الدليل بأن الراجح من أقوال العلماء كما سبق بيانه أن الثمنية كما تكون بأصل الخلقة تكون بالاصطلاح، وهو متوفّر بدليل التعاملات التجارية المختلفة التي جرت وتجري بعملة البتكونين.

ويمكن الرد على هذا الإيراد بما سبق ذكره عند مناقشة أدلة المغizين.

٣. النقود مقياس لقيم السلع والخدمات وهذا غير متحقق في البتكونين؛ لذلك لا تصلح أن تكون نقداً ولها كثير من المؤسسات لم تعرف بعملة البتكونين.

ويرد على هذا الدليل بأنه غير صحيح؛ بل الواضح أن البتكونين مقياس للسلع والخدمات؛ بدليل الواقع، كما أنه لا يشترط أن توافق جميع المؤسسات على كونها مقياس لقيم السلع والخدمات بل يكفي اعتراف بعضها.

٤. النقود مستودع للثروة، وهذا غير متحقق أيضًا بعملة البتكونين، وأن كلام من دار الإفتاء المصرية والفلسطينية لم تعلل ذلك!

ويرد على هذا الكلام بأنه يمكن أن تكون البتكونين مستودع للثروة؛ وهناك كثير من أغنياء العالم تقدر أموالهم بهذه العملية وغيرها من العملات.

٥. النقود قاعدة للمدفوعات الموجلة، وعملة البتكونين لا يمكن أن تكون كذلك.

ويرد على هذا الدليل أمان:

الأول: أنه لا فرق بين البتكونين والنقود الورقية؛ لأنها تشبهها تماماً في هذا الشأن، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النقود الورقية تتمتع بالقبول العام.

الثاني: أن الواقع أثبت أنها تصلح، فقد ذكرنا بأن القضاء الأمريكي قضى بها في قضاء الديون.

الدليل الرابع: إن عملة البتكونين ليس لها وجود حقيقي حسي فيزيائي وإنما وجودها وهي ومحظوظ وغير معلوم؛ ما يعني انعدام الثقة.

ويرد على هذا الدليل شيئاً:

الأول: النقدية لا تتطلب الوجود الحسي والواقع دليل ظاهر على ذلك.

الثاني: يمكن تصور النقدية في الأمور الاعتبارية المعنوية كما هو الحال في المنافع.

الدليل الخامس: إن التعاملات بالبتكونين تعرّيها مخاطر كثيرة، من أهمها:

١. مخاطر تقلب أسعار البتكونين، الذي يؤدي بدوره إلى عدم الاستقرار النسبي في قيمتها، والواقع أكبر دليل على هذا التقلبات الحادة في قيمتها صعوداً وانخفاضاً،

فقد رأيناها تنخفض في يوم واحد أكثر من نصف قيمتها السوقية، وهذا يجعل المعاملة شبيهة بالمقامرة، فقيمتها كما هو ملاحظ تتحدد بناء على حجم المضاربات.

ويرد على هذا الدليل أمان:

الأول: إن هذا التقلب صعوداً وانخفاضاً لا يؤثر في جوهر الثمنية.

الثاني: إن المقامرة غير متحققة حتى لو كانت هناك تقلبات حادة لقيمتها، كما أن هذه التقلبات موجود فيسائر التعاملات في العملات الآئتمانية المعاصرة، ولم يقل أحد بأنها مقامرة لا تجوز.

٢. مخاطر في ترويج المعاملات غير القانونية أو غير الشرعية كالمتاجرة بالأشياء المحرمة والممنوعة دولياً وذلك من خلال السرية التي تتمتع بها البتكونين.

ويرد على هذا الدليل عدة أمور منها:

الأمر الأول: بأن الاستعمالات غير القانونية في البتكونين أمر عارض وليس جوهريًا، لا يؤثر في الحكم الكلبي.

ويمكن أن يجاب على هذا الإيراد بأن جمهور الفقهاء أخذوا بمبدأ سد الذرائع ونظروا إلى المآلات في العقود والمعاملات، بينما مذهب الحنابلة والمالكية وهذا رأي كثير من الفقهاء المعاصرين كالعلامة المرحوم الدكتور فتحي الدريري والعلامة المرحوم الدكتور وهبة الزحيلي^(١).

ولكن يمكن أيضاً الإجابة على ما سبق بأن مذهب الشافعي وقربياً منه مذهب الحنفية لم يوافق على ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية، وهم أيضاً لهم أدلة لهم في هذاخصوص.

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ١٦٣، عبد الله الكيلاني، نظرية البايث وأثرها في التقدّم والتصرفات في الفقه الإسلامي، مطابع، وزارة الأوقاف والشؤون المقدّسات الإسلامية، ١١٧

د/ غسان محمد الشيبي

الأمر الثاني: إن الاستعمالات غير القانونية للبتكون هو أمر حاصل أيضاً في العديد من العملات الائتمانية المعاصرة، فضلاً عن قابلية التقادم الائتمانية المعاصرة للتزوير، ومع ذلك لا يوجد من يقول بالتحريم.

ويرد على هذا الإيراد بأن حدوث مثل هذه المخالفات قليلة ويمكن إدراكتها ومحاسبة المخالفين في تعاملات العملات الائتمانية؛ لسهولة اكتشافها بخلاف البتكون.

الأمر الثالث: إن الاستخدامات غير القانونية ... قابلة للانحسار وفقاً لكثير من الدراسات.

يرد على هذا الإيراد بأننا لا نستطيع القول بالجواز مع وجود المخالفات الشرعية.

٣. مخاطر اختراق سجلات ودفاتر الحسابات الخاصة بالبتكون، مما يؤدي إلى ضياع أموال طائلة.

والحقيقة أن هذا الدليل لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه عارض وليس من لوازمه؛ لأن الاختراق والسرقة كما يؤكد الخبراء من الصعوبة بمكان، بل إن الأمر في البتكون آمن منه في الأوراق النقدية والنقود الإلكترونية فيما يتعلق بهذا الخصوص، وعلى ذلك لم يقل أحد بتحريمها.

الدليل السادس: إن عملية الإصدار في البتكون تتضمن مقامرة؛ وذلك أن الذي يستطيع التعدين في البتكون هو شخص واحد فقط كل ١٠ دقائق، والباقي لا ينجح في عملية التعدين في الوقت نفسه، وهذا يعني أنهم خسروا جهداً، ومالاً بسبب استهلاك الطاقة الكهربائية للحواسب المستخدمة، ولا يخفى أن هذا من القمار.

وهذا الدليل في الحقيقة لا يصلح أن يُحتاج به؛ لأنَّه يمكن تكييف عملية التعدين على أساس عقد الجمالة، وكما هو معلوم لا يشترط فيها أن يكون العمل معلوماً، وكذلك لا يشترط أن يكون العامل معيناً، وهو عقد جائز عند جمهور الفقهاء^(١).

الدليل السابع: إن عدم اعتراف قانون الدولة بعملة البتكونين؛ يجعلها تفقد صفة الثمنية.

وهذا احتجاج لا تتفق مقدمته مع نتيجته؛ لأنَّ عدم اعتراف الدولة بعملة البتكونين لا علاقة له بالنقدية وإنما كل ما يفيده عدم الاعتراف، وأنَّ الدولة غير مسؤولة عن حالات الغش والغبن التي قد تقع فيه بعض أفرادها نتيجة التعامل بالبتكونين.

ب: الأدلة القوية التي تفيد تحريم البتكونين
الدليل الأول: إن التعامل بعملة البتكونين دون إذن من الدولة (ولي الأمر) أو الجهة المختصة التي تمثلها في الوقت الحاضر البنك المركزي الذي يضطلع بمهام السياسة النقدية في الدولة المعاصرة يُعد بمنزلة الاعتداء على فهام ولي الأمر واعتداء على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شؤونها العامة.
وللمصرف المركزي عدة وظائف تمثل فيما يأني:

١. وظيفة الإصدار النقدية:

يقوم المصرف المركزي بوظيفة إصدار النقود وفق القوانين واللوائح التي يصدرها الجهاز التشريعي للدولة، وتمثل هذه الوظيفة أحد الوظائف الأساسية التي يقوم بها المصرف المركزي، ولذلك يطلق عليه (بنك الإصدار) والقانون لا يسمح لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة، فالبنك المركزي يقوم بإصدار العملة الورقية بما

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٢٦/٣ (مطبع الصفورة، ط١، ١٩٩٤م)،

يتافق والسياسة العامة للدولة وبذلك يقوم البنك بوضع خطة إصدار وحجم نقد التداول.

٢. وظيفة بنك الحكومة

يقوم البنك المركزي بمجموعة من الوظائف لصالح الحكومة تمثل في:

أ. الاحتفاظ بحسابات المؤسسات والمصالح الحكومية.

ب. تلقي إرادات الحكومة من مصادرها المختلفة من ضرائب ورسوم وغيرها.

ج. إدارة الدين العام حيث يقوم بإصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة

د. يفرض الحكومة عن طريق أذونات الخزينة.

ه. يمد الحكومة بالعملات لمواجهة الالتزامات الخارجية.

و. يكون المستشار المالي للحكومة في السياسة المالية للدولة.

ز. يمثل الدولة لدى الهيئات المالية الدولية.

٣. وظيفة بنك البنك

حيث تودع البنوك التجارية فيه نسبة معينة من أرصادتها النقدية، وتلجأ إليه للاقتراض منه بوصفه المقرض الأخير (الملاذ الأخير) إذا احتجت إلى سيولة وهذا القرض يكون بفائدة؛ لذلك، يقال عنه بنك البنك، وله أهمية كبيرة في نظام البنوك التجارية ويمكن حصر هذه المهام فيما يأتي:

أ. مسؤول عن الاحتياطات النقدية للمصاريف التجارية

ب. الإشراف على عمليات المقاصلة

ج. آخر ملجأ للاقتراض

٤. وظيفة الرقابة على البنوك

يكون البنك المركزي مخول بالاطلاع على جميع الأعمال والخدمات التي تقدمها البنوك العاملة في الدولة من أجل مراقبة عملها؛ لضمان حقوق المودعين من جهة والمساهمين من جهة أخرى.

٥. وظيفة المستشار

حيث يقدم البنك المركزي المشورة للدولة قبل عقد قروض محلية أو خارجية كما يقدم المشورة لها في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.

٦. معالجة المشاكل الاقتصادية

يتحذّل البنك المركزي التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية التي تشكل تحدياً داخلياً للدولة معتمداً في ذلك على المتخصصين والخبراء في مجال الاقتصاد والمال.

٧. وظيفة حفظ احتياطيات الدولة

من الوظائف المهمة للبنوك المركزية الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية

٨. وظيفة التحكم في عرض النقود الائتمانية

أصبحت الشيكات الصادرة عن البنوك التجارية تتمتع بالقبول العام لدى الناس كأداة في الوفاء بالالتزامات مما جعل البنوك التجارية قادرة على ما يسمى (خلق النقود) وذلك عندما تعطي العميل دفتر شيكات لوفاء ديونه وحاجاته، ويصبح صاحب وديعة ائتمانية مقابل دفع فوائد ربوية، في حين لا يوجد لها مقابل من النقود، فيترتب على ذلك زيادة في كمية النقود المتداولة في الدولة دون إصدار حقيقي من البنك المركزي، فإذا لم تضبط عملية خلق النقود أدى ذلك إلى التضخم حيث تفقد العملة قيمتها وتقطع

حكم البتكون والعملات الرقمية

د/ غسان محمد الشيخ

الدولة في أزمات اقتصادية خانقة، فالذى يقوم بالإشراف على عملية عرض النقود هو البنك المركزي.

أدوات البنك المركزي في تحقيق مهامه

يستخدم البنك المركزي في تحقيقه مهامه سواء ما تعلق منها بإدارته للسياسة النقدية أو الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي، مجموعة من الأدوات التقليدية مثل:

١. عمليات السوق المفتوحة
٢. إعادة خصم الأوراق التجارية
٣. وضع سقوف الائتمان
٤. نسب السيولة
٥. تحديد نسب الاحتياطي النقدي
٦. مراقبة أسعار الصرف
٧. مبادلة العملات الأجنبية
٨. تحديد سعر الفائدة

هذه الأدوات يؤثر كل منها في الأخرى تأثيراً كبيراً إلا أن الأدوات الفاعلة بالدرجة الأولى هي:

١. سعر الفائدة بأشكالها المختلفة
٢. الخصم
٣. الإصدار النقدي

وذلك كله بهدف السيطرة على عرض النقود تمهدًا للسيطرة على التضخم ووصولاً إلى توازن المدفوعات بما يؤدي إلى تحقيق نمو مطرد في الاقتصاد^(١).

(١) اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية، غسان الشيخ، ٥٤٢ وما بعدها.

ويمكن توضيح ذلك بأن البنك المركزي هو الذي يتولى صك العملة النقدية للدولة وإصدارها، وأداء العمليات المصرفية للحكومة، والإشراف على سلامة النظام النقدي والائتماني والمصرفي، وتنظيم المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها ودعمها عند الحاجة بما يضمن تنظيم وتوجيه السياسة الائتمانية والمصرفية للدولة وتنفيذها بما من شأنه دعم النظام الاقتصادي وحمايته.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن إصدار النقود، والتحكم بحجم الكتلة النقدية المتداولة في الدولة، وكذلك الحفاظ على التوازن بين حجم النقود المتداولة من جهة، والسلع والخدمات من جهة أخرى؛ كي لا يكون هناك تضخماً أو انكماشاً، هذه الأعمال جميعها، إنما هي من مهام البنك المركزي، وقد نص قانون جميع الدول على ذلك، وهذا يتفق مع قول جمهور الفقهاء على أن إصدار النقود من مهام ولي الأمر كما سبق ذكره.

والتعامل بالبتكوين سواء بالصرف أو بالتعدين، يؤثر في حركة التداول وضبط المعروض من النقود الائتمانية؛ ما يعيق عمل البنك المركزي ويوقعه في اضطراب.

ويمكن أن يرد على هذا الدليل بأن غياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية غير مؤثر في الحكم الكلي؛ لأن جميع قوانين البتكوين معلن عنها، ومعروفة للمتعاملين من خلال التفاصيل الخاصة بها (بلوك تشين)

ويجاب عن هذا الإيراد بأنه غير مسلم به؛ لأن الفقهاء اتفقوا على أن إصدار النقود بل السياسة النقدية كلها من مهام ولي الأمر الذي يفوض (البنك المركزي) بإصدار النقود (التعدين) هو تعدد على مهام ولي الأمر، ومن جهة أخرى معرفة القوانين لا تمنع من اضطراب حركة تداول النقود، بل إنه يعود بالخلال على سائر السياسة النقدية للدولة.

الدليل الثاني: إن جهالة المصدر (وأقصد هنا واسع آلية ونظام البتكونين) للبتكونين وجهالة الضامن لها والمحكم بها، تستلزم غرراً فاحشاً وجهالة كبيرة جداً لا يمكن أن ترضى الشريعة الإسلامية بها. وهذا الدليل والذي سبقه هو من أقوى الأدلة على التحرير

ولكن لعل قائلاً يقول: إن جهالة المصدر وجهالة الضامن لها والمحكم بها، غير مؤثرة على الحكم الكلي، كما أنه يمكن تعويض الثقة التي يمنحها الاعتماد الحكومي بتقنية بلوك تشين التي تمنع ثقة عالية بطبيعتها وقوتها.

ويرد على هذا الإيراد أن الجهة التي اخترعت البتكونين ونظامها وألياتها المعقده في الإصدار والتوثيق وعملية التبادل، جهة مجهولة الهوية ولا نعرف في حقيقة الأمر عنها شيئاً، وأكاد أجزم إن لم يعرض الناس عن التعامل بالبتكونين؛ فإنه يوشك أن تكون هنالك عملية احتيال هي الأكبر في تاريخ الإنسانية منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها.

إن هذه الجهة المجهولة المختبرعة للبتكونين، هي بالضرورة المصدر والمحكم بها، وإن ادعت بأن نظامها لا يسمح لأحد التحكم أو التلاعب بها؛ لأن موازين العلم والمنطق تقول لنا هذا خبر يحتمل الصدق والكذب والقاعدة المعروفة «إن كنت ناقلاً فالصحة أو مدعياً فالدليل» وإلى الآن لم يصدر قرار علمي عن أي هيئة علمية دولية معتمدة موثوقة، تستبعد التحكم والتلاعب بنظام عملة البتكونين، نعم سمعنا البعض يقول بأنه في الوقت الراهن لا يمكن نقض أو التحكم بنظام البتكونين من أي شخص كان، أما في المستقبل فالامر غير مستبعد، وما هو مستحيل عادة اليوم قد يكون غداً من الجائز، بل حتى لو قام فريق من الخبراء الموثوقين وأكدوا عدم إمكانية التحكم أو التلاعب بنظام البتكونين، فإنه يبقى احتمال أن يكون واسع هذا النظام قادراً على التحكم به؛ كونه المخترع والواضع لهذا النظام، والذي يزيد من هذا الفرض عدم الإفصاح عن هويته وبقاءه مجهولاً.

الخاتمة

نتائج البحث

لقد توصل الباحث بعد هذه الجولة في عالم النقود وخصائصها ووظائفها، وبعد النظر في حقيقة البتكوين، إلى نتائجتين:

النتيجة الأولى

هي حرمة البتكوين في وضعها وشروطها ونظامها الحالي الذي سلطنا الضوء عليه فيما سبق، وتتلخص أدلة التحريم في الأدلة السابقة ولا سيما الدليلين الآخرين.

النتيجة الأخرى

هي أنه في قابل الأيام لا بد أن يكون هناك عملة إلكترونية؛ فالتطور سنة من سنن الله تعالى في هذا الكون؛ لذلك يجب أن نفكر ملياً في إمكانية تنقية نظام وأية البتكوين مما يشوبها من مخالفات شرعية، كما فعل علماؤنا المعاصرون بالنسبة لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية مثل المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المتهية بالتمليك وغيرها.

وما يؤيد هذا التوجه، أن البنك المركزي الهولندي قام منذ عامين بابتكار عملة الرقمية الخاصة التي عرفت بـ DNB coin للتعاملات الداخلية، بهدف دراسة كيفية عملها، واستنتج أن تكنولوجيا بلوك تشين قد تكون مجده في تسوية المعاملات المالية المعقدة⁽¹⁾.

من هنا أعتقد بأنه يمكن اعتماد عملة إلكترونية شبيهة بعملة البتكوين، بعد تهيئها وتنقيتها من المخالفات الشرعية، وبشرط أن تقوم الدولة بالإشراف عليها من خلال الأنظمة المالية المركزية، وكذلك اعتماد أنظمة قوية لحماية نظام هذه العملة

(1) <https://goo.gl/WsMe53>

الإلكتروني، ويجب أيضاً في هذا السياق التعاون الدولي من أجل صياغة قوانين تضبط العملات الإلكترونية وأليات عملها وتداروها ومتالها بحيث تكون موحدة.

هذا والله أعلم

أهم المصادر والمراجع

١. إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، مادة نقد: ٩٤٤ م / ٢.
٢. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٤. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعملة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٥. أحمد بن علي الرazi الجصاص، الفصول في الأصول، المحقق: د. عجيل جاسم الشامي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى: ١٤١ / ٤.
٦. أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، مكتبة النهضة، القاهرة.
٧. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٩٩ م.
٨. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

٩. تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتوى الكبرى لابن تيمية، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

١٠. تقى الدين أحمد بن علي المقرizi، النقود الإسلامية، ط٥، منشورات المكتبة الحيدرية ١٩٦٧ م

١١. حسان الحلاق، تعریف النقود والدواوين، دار الكتاب المصري القاهرة، ط، ١٩٨٦

١٢. خالد المصلح، التضخم النقدي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٢ م

١٣. رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين ٢، سلسلة دعوة الحق، جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة.

١٤. سلطان بن إبراهيم الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا في المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١١ م

١٥. عبد الحميد الغزالي، ومحمد خليل برعى، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٨٥ م

١٦. عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٩٩٨ م

١٧. عبد الرزاق بن همام الصناعي، تفسير القرآن، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، سنة النشر، ١٤١٠ هـ.

١٨. عبد الله الكيلاني، نظرية الباعت وأثرها في النقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، مطابع، وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية

١٩. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ

٢٠. عبد الله بن منيع، الورق النقدي، دون ذكر لدار النشر، ط٢ ، ١٩٨٤ م

٢١. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - دون تاريخ

٢٢. علي الصعدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٤١٢ هـ.

٢٣. عمر كامل، النقود والنظام النقدي الدولي بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، ط ١: ١٩٩٩

٢٤. غسان الشيخ، اختلاط الحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - م ٢٠١٤ م

٢٥. غسان الشيخ، الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - م ٢٠١٠ م

٢٦. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الناشر، دار الفكر، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ

٢٧. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدنى، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -

٢٨. محمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، دون تاريخ.

٢٩. محمد القرى، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة دار جدة، ط ١٤١٧، ١٤١٧ هـ.

٣٠. محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - م ٢٠٠٠ م

٣١. محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله، الأم، الناشر دار المعرفة، بيروت، سنة النشر ١٣٩٣ هـ.

٣٢. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٣٣. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٣٤. محمد حافظ عبد الرهوان، النقود والبنوك، دار الغرير للطباعة، ١٩٨٨ م

٣٥. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، ١٩٨٣ م

٣٦. محمد عثمان شبيه، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط٤، ٢٠٠١ م

٣٧. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٣٨. محمد عليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩ م

٣٩. منصور بن يونس بن إدريس البهوقى، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٤٠٢ هـ

٤٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع الصفوة، ط١، ١٩٩٤ م

٤١. موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، إصدار إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٣ م

٤٢. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

٤٣. نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٨٠ م

حكم البنوك و العملات الرقمية

د/ غسان محمد الشيخ

٤٤. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر بدمشق، ط٤، ١٤٢٢ هـ،

م٢٠٠١

٤٥. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر بدمشق، ط١، ١٤٢٣ هـ،

م٢٠٠٢

المراجع الأجنبية:

- EBA Opinion on "virtual currencies", European Banking Authority, 4 July 2014.
- Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, International Monetary Fund, January 2016.
- Virtual Currency Schemes, European Central Bank, October 2012.
- Virtual Currency Schemes-a further analysis, European Central Bank, February 2015.

موقع إلكترونية:

- www.bbc.com/arabic/business-42281544
- www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=307
- www.ar.wikipedia.org/wiki
- www.ar.wikipedia.org/wiki
- www.bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin
- www.bitcoinnewsarabia.com/who-is-satoshi-nakamoto
- www.skynewsarabia.com
- www.bitcoin.org/bitcoin.pdf
- www.bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part
- www.historyofbitcoin.org